أهمية الصياغة في تحديد مضمون الدستور

The importance of the drafting in the content of the constitution

د. ساميـــــة سمـــــري [1]،

[1] كليّة الحقوق، جامعة الجزائر1، s.semri@univ-alger.dz

semsam685@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2023/03/07 ***تاريخ القبول: 2023/04/18*** ***تاريخ النشر: 2023/05/31***

ملخص:

إن تحقيق دستور واضح ومتكامل لا يمكن أن يكون دون مراعاة الصياغة، كوعاء تعبيري ولغوي يحتويه، والذي يتيح فهما وإدراكا صحيحين لمضمونه، وما يمكن أن يحققه لاحقا من توازن في الجوانب الشكلية والموضوعية والمنهجية، وانعكاسه على المؤسسات الدستورية في الدولة، انطلاقا من تحقيق الانسجام بينها واجتناب أي وجه من أوجه الاختلاف، التي يمكن أن تَنتُج عن عدم فهم محتوى الدستور، وخلاف ذلك ما تحققه صياغة الدستور المُحكَمة من تعبير سليم عن الإرادة العامة، واعتبارها بالتالي مظهرا من مظاهر ممارسة السيادة، ببعديها الداخلي والخارجي.

الكلمات المفتاحية: الصياغة، الدستور، الإرادة العامة، الأمن القانوني، استقرار الدولة.

Abstract:

Abstract: An explicit and integrated constitution could not be actualized without observing and respecting its formulation as its expressive and linguistic basis providing a true understanding and awareness of its content. A content that, subsequently, would achieve a balance in the formal, objective and methodical aspects of the constitution and reflect on the constitutional institutions of

state judging from realizing a harmony among these institutions; therefore, abstaining from any kind of disharmony. This latter can result from a misunderstanding of the content of the constitution. Otherwise, a coherently formulated constitution reflects a sound common will regarded, thereby, as a manifestation of sovereignty in its internal and external dimensions.

Keywords: *wording, constitution, general will, legal security, state stability.*

1- المؤلف المرسل: ساميـــــة سمـــــري، s.semri@univ-alger.dz

semsam685@gmail.com

مقدمة :

تمر فترة تعديل الدساتير بوجه عام بمرحلة الصياغة كمرحلة أساسية، ترتبط بضرورة ضمان أفضل مستوى استيعاب لمضمون الدستور، انطلاقا من اللغة المستعملة في اختيار المفردات المناسبة وفقا لتركيب العبارات المتضمنة في هذه النصوص، بأسلوب يحقق الغرض منه بوصوله إلى أكبر نسبة ممكنة، بتوسيع فرص الاطلاع عليه واستيعابه عند الاطلاع عليه، فنجاح أي تعديل لا يمكن أن يختزل مرحلة هامة من مراحله كالمتعلقة بمرحلة الصياغة.

والسعي لتحقيق هذا المستوى من الاستيعاب، لا يمكن ربطه بمعدلات التحكم في القراءة والكتابة للمجتمعات أو مستوى الوعي العام فيها، فالذي يفترض هو التبسيط في كل الحالات والظروف، لبلوغ التحكم الأفضل في مضمون الدستور، باعتباره يشكل تعبيرا عن الإرادة العامة، وتحقيقا لمتطلبات الديمقراطية وفقا للفقه الغربي الحديث.

ويمتد الانعكاس الإيجابي، لمدى تحقيق الانسجام بين مختلف المؤسسات الدستورية، التي يسعى لتنظيمها، وكذا مراعاة الحقوق والحريات، ومدى

انسجامها فيما بين مختلف النصوص، فالصياغة تعطي قوة للمضمون الدستوري، وتساهم في تفعيل مآلات هذا المضمون، وما يمكن أن يحققه من نتائج، تعزز التماسك الداخلي وتحمي ـ بالتالي ـ الدولة من التأثيرات الخارجية.

وتبرز أهمية الموضوع في ذلك التلازم بين الدستور والصياغة، إذ لا يمكن اعتبار تعديل الدستور مهمة منتهية وناجحة، دون أن يلازم ذلك بالضرورة مستوى من الوضوح ، فالوثيقة الدستورية هي تعبير أو انعكاس لمستوى الدولة، من حيث امتلاكها لدستورها الخاص المعبّر عن خصوصياتها، والذي تصمد به في وجه موجات التغيير التي تطرأ على العالم، والتي قد تدفع بالعديد من الدول لتكيّيف نصوصها مع الإرادة التي تمثلها الدول الكبرى، أمام ظاهرة قانونية وسياسية اصطلح على تسميتها بـ "عولمة الدساتير"... والتي تؤثر بدورها على مستوى صياغة مضمون الدستور.

وقد تم الاعتماد في هذا الموضوع على المنهجين الوصفي والتحليلي، عند التركيز على بعض العناصر التي تتطلب تفصيلا أكثر، وموقعها من بقية العناصر الأقل تأثيرا، بالإضافة إلى الاستعانة بالمقارنة أحيانا بين التجربة الجزائرية وغيرها، لإضفاء موضوعية ووضوح أكثر للموضوع.

وعليه فإن الإشكالية التي تطرحفي سياق الذهن هذا الموضوع هي: ما هي الأهمية التي تكتسيها عملية صياغة الدستور وماهي العوامل التي يمكن أن تؤثر في تحديدها؟

فمرحلة الصياغة خطوة لا يمكن الاستغناء عنها، ولا ترتبط بمجرد التحكم في الجانب اللغوي، فالأمر يتجاوز ذلك إلى مضون النص، بما يحتويه من موضوع أو أكثر كالنص على حماية الطفولة أو البيئة أو صلاحيات السلطات العامة في الدولة...، وكذاالجانب المنهجي وفق ترتيب يساهم إلى حد كبير في توضيح المضمون، والترتيب المنطقي للفقرات وما تحتويه، بغرض اجتناب أي تعارض يمكن أن يحدث بين نصوص الدستور الواحد، ولذلك يمكن اعتبار الصياغة هي التي تجعل من الدستور الوسيلة المعبّرة عن مضمونه.

وعليه فإن دراسة وتحليل هذا الموضوع يتطلب تحديد عناصره الأساسية وفقا للمحوريناالأساسيين الآتيين:

أولا ـ أهمية الصياغة في بناء الدساتير.

ثانيا ـ العوامل المؤثرة في صياغة الدساتير.

أولاـ أهمية الصياغة في بناء الدساتير:

قد يستحسن تعديل بعض الدساتير في فترات ما، بغرض تحقيق انسجامها مع المعطيات الواقعية الجديدة، لكن هذا التعديل لن يحقق هذه الغاية وغيرها... دون أن يلازم ذلك اهتمام بمستوى الصياغة، التي تجعل من مضمون الدستور مضمونا فاعلا بتوفر أسباب ذلك، ويمكن تحديد قيمة الصياغة في الدستور انطلاقا من تحديد مفهومها من جوانب عديدة، كالجانب اللغوي والموضوعي... بالإضافة إلى النتائج التي يمكن الوصول إليها من خلال دور الصياغة، كتحقيقها لاستقرار الدولة، بوجود مضمون يبتعد عن الغموض ويسد جميع منافذ التأويل المحقق لمصلحة ضيقة، والأمن القانوني والقيام كذلك بدور تبسيط تفسير النصوص الدستورية، بابتعادها عن صياغة عامة وغامضة تبتعد عن مقاصدها...

1ـ مفهوم الصياغة:

الأصل في الدساتير أنها ثابتة ولو نسبيا، ويسري هذا الحكم على الصياغة الملازمة للدستور، فلا يتصور أن واضعي الدستور في أي دولة قد استبعدوا فكرةالاستقرار، فهل كان في أذهان واضعي الدستور الأمريكي ـ مثلا ـ في 1787عدم تعرضه للتعديل مستقبلا؟...والتجربة الفرنسية التي تلت الثورة في 1789 لم تترك فرصة لمعايشة هذا الاعتقاد بثباته، إذ سرعان ما عرف أول دستور لها في 1791 تعديلات متعاقبة، رغم ما كان يعتقد آنذاك من قوة في مضمونه، فالتجارب إذن أثبتت أنه عدم وجود دستور في العالم بقي محافظا على مضمونه ولم يتعرّض للتعديل،[1]وتثير الرغبة في إعادة النظر في التعديل،

علاقتها بمستوى الصياغة، ومدى ارتباطها بوجود استعداد لمعايشة أفضل للقيّم الديمقراطية التي نادى بها الغرب؟.

أ ـ تعريف الصياغة الدستورية:

لايمكن تحديد مفهوم دقيق للصياغة، نظر لشساعتها، والتفاوت بين التجارب التي عرفها العالم، ويشتمل التعريف على الجوانب المرتبطة باللغة والمضمون والشكل الذي يظهر به الدستور.

أ ـ 1 ـ الصياغة في إطارها اللغوي:

إن الغرض من الصياغة هو الوصول إلى أحسن تأويل يتطابق مع مقصد المؤسس الدستوري،ويأتي ذلك وفقا للتحرير باستعمال مفردات في محلها، ودالة في مضمونها ومرتبطة بمجالها المعرفي، فالصياغة ترتبط بالضرورة باستعمال كل المصطلحات ذات الصلة بالدستور على الأخص، فبمجرد الاطلاع عليها ندرك أننا بصدد وثيقة بطبيعة دستورية، والتي تتوفر في سياقها العام على أسلوب بسيط يلتقي في حضوره مع قوة المفردات في تركيبها، ورغم وحدة النصوص الدستورية إلا أن صياغتها تختلف من موضوع لآخر، فإذا كنا بصدد التطرق لحقوق الإنسان فالأمر يختلف عن الصياغة في المبادئ العامة للدولة... وهكذا.[2]

أ ـ 2 ـ الصياغة في إطارها الموضوعي:

لا ترتبط الصياغة فقط بالإطار اللغوي، وإنما ترتبط كذلك بالمواضيع التي يشملها الدستور، وأسلوب وضعها وما تتطلبه كذلك من تقسيم لنصوص الدستور، وفقا لمواضيع معيّنة تعطيها ترتيبا يساهم في توضيح المضمون،فموضوع الرقابة على دستورية القوانين مثلا لا يمكن أن ينص عليها قانون عادي، فلأهمية الموضوع تعد من المحاور التي يحتويها الدستور، بأسلوب أكثر دلالة.

وإلى جانب ما ذكر لا يمكن أن يشمل محتوى الدستور كل المواضيع، وإن كانت مرتبطة بإدارة مختلف الوظائف المتصلة بالدولة، كدور قانون

المرور في حماية أمن وسلامة الأفراد، أو دور السجون في تحقيق مواطنة فاعلة، فالأمر يقتصر على مواضيع بذاتها، دون التطرق لمواضيع قد تشملها قوانين أدنى من الدستور تتولى التطرق إليها.

أ ـ 3 ـ الصياغة في إطارها المنهجي:

يمكن اعتبار الصياغة عملية تنسيق للمصطلحات، الدّالة على موضوع من المواضيع المتضمنة في الدستور، بوضع جمل محتوية لأفكار مترابطة، مؤدية للغرض، كما يساعد الترتيب المنهجي لمحتوى الدستور على تحكم أفضل عند البحث عن نص ما، فعند جعل مهام البرلمان ضمن إطار مستقل عن المهام الخاصة برئيس الجمهورية أو الوزير الأول مثلا، يكون الموضوع أكثر وضوحا.

أ ـ 4 ـ الصياغة في إطارها الشكلي:

من المميزات التي تميّز بعض الدساتير تفضيل أسلوب الجمل القصيرة،بحكم أنها الأقدر على تسهيل فهم المضمون على حساب الفقرات الطويلة، واختصار مضمون الدستور،[3]وبحكم أنها تسهل كذلك عملية الاطلاععليها، كما قد يكون القصد من الصياغة الموسعة تفصيل بعض النقاط، التي تكون بحاجة إلى ذلك، فالمسألة إذن تتراوح ما بين الاختصار والتفصيل، لكن تبقى العبرة بمستوى الصياغة التي تساهم في تحديد الغاية من النص.

كما يمكن تفضيل أسلوب الاختصار وترك التفصيل للقوانين، إذ يتم اللجوءإلى الإحالة عليها ، وتتولى تفصيلها لاحقا، ففي المادة 57 من الدستور، التي تناولت موضوع حق إنشاء الأحزاب، تم النص في أخر المادة على تولي قانون عضوي تحديد كيفيات إنشائها، وهو أمرموضوعي، بربط القانون بمحتوى النص، وهو ما تم فعلا في نصوص أخرى، كالمادة 53 الخاصة بالجمعيات...

وفي الإطار الشكلي أيضا ينبغي الإشارة إلى الاختلاف بين الصياغة والكتابة،فالصياغة متعلقة بالأسلوب في تحديد الأفكار من خلال استعمال اللغة

المحكمة في التعبير لإبراز أفضل لدلالاته، كاستعمال الجمل الفعلية واجتناب المفردات التي لا تحقق صياغة سليمة ببعدها القانوني، بينما الكتابة هي مجرد خطوة لإفراغ هذا المحتوى في شكل من أشكال الكتابة المتاحة، وبالوسائل الممكنة، باتباع نمط من الخطوط وبحجم معيّن، لإخراجها في شكل قابل للقراءة...

أ ـ 5 ـ صياغة ذات طابع تقني:

تتميّز الصياغة ـ عموما ـ بوجود طابع تقني، يتم فيه تحديد عناصر النص بصفة مباشرة ودقيقة، باستعمال ترقيم أو مطات... كالنص على صلاحيات رئيس الجمهورية مثلا في المادة 91، أو صلاحيات البرلمان ضمن المادة 139، خلافا لما يمكن أن يتضمنه الدستور من نصوص لا تشير إلى مضمون محدد بعينه، إذ تأتي بأسلوب التعميم، كالنص الذي تضمنه المادة 117 المتضمن بقاء البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية متحليا بالوفاء للثقة التي منحها إياه الشعب، فهذا النص يشير لضابط في ممارسة المهام، وهو الوفاء الذي يفترض أن يلازم سلوك العناصر المشكلة له، في كل ما يؤدونه في إطار هذه المهمة، دون اللجوء إلى ترقيم أو تقسيم معيّن.

كما تتميّز الصياغة باعتمادها على علامات الوقف، كأداة تساعد في توضيح معنى النص الدستوري، باعتماد الفواصل والنقاط والمطات، التي تساهم في تحديد بداية الفكرة ونهايتها، فالفواصل تؤدي دورا منهجيا كبيرا عند التوقف لتقديم الشرح والتفصيل للفكرة التي طرحت، والنقطة التي تحدد نهاية الفكرة وبداية أخرى، فهي تساعد على التحكم في فهم الغاية من الموضوع، ولا يمكن في النص ذو الطبيعة الدستورية استعمال علامات وقف أخرى، كعلامة التعجب أو الاستفهام والمعقوفين على سبيل المثال، لعدم الحاجة لها، فهي تؤدي دورا في نطاق آخر، كالبحث الأكاديمي.

ومن الأمور المرتبطة بالصياغة أيضا تقسيم أي نص إلى فقرات، وفقا لترتيب يراعي الجانب المنهجي،وفقا لأهمية الفكرة الأساسية، وما يليها من

فقرات قد تتناول تعداد يمكن أن يتضمن المطات أو الأرقام، كما قد تكون هذه الفقرات مجردة منها، وتبنى وفقا لوجود فكرة أو موضوع جديد، ويمنع تقسيم الموضوع أو النص تراكم الأفكار وبالتالي الابتعاد عن تداخلها فالفقرات تساعد على التمييز بين الأفكار التي يتحويا النص... بطريقة تجعل النص مرنا ويَسهل فهم محتواه.

2- دور الصياغة:

تؤدي الصياغة السليمة لنصوص الدستور إلى تحقيق مجموعة من الأدوار الأساسية، التي نتطرق لها من خلال العناصر الآتية:

أ - الصياغة المُحكمة كضمان لاستقرار الدولة:

انطلاقا من الاعتراف بدور الدستور، بما يتضمنه من أسس محددة لطبيعة الحكم وشكل الدولة والسلطات العامة ومختلف الحقوق والحريات، تأتي الصياغة لضمان وضوح هذه العناصر وفعاليتها، وقد كانت لبعض الأزمات التي عرفتها الجزائر علاقة بمستوى صياغة النصوص، من جهة مدى وضوحها واحتوائها على كل الحالات التي يمكن عبرها تفادي الوقوع في أزمات سياسية.

ولعل أبرز هذه الأزمات ما عرفته الجزائر مع بداية سنة 1992، حين قدّم الرئيس السابق "الشاذلي بن جديد" استقالته، وتزامن ذلك مع شغور المجلس الشعبي الوطني، الذي حُلّ قبل فترة وجيزة من استقالته، وامتنع رئيس المجلس الدستوري عن تولي رئاسة الدولة، وفقا لما نص عليه الدستور، وهذا الوضع أدخل الجزائر في أزمة دستورية، من أسبابهنقص في الصياغة، فالمادة 84 من دستور 1989[4]في فقرتيها التاسعة والعاشرة، تنص على أنه في حالة اقتران وفاة رئيس الجمهورية مع شغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حلّه، يجتمع المجلس الدستوري لإثبات الشغور النهائي للرئاسة، مما يستوجب تولي رئيس هذا المجلس لمهمة رئاسة الدولة في حالة استقالة أو وفاة رئيس الجمهورية.

ولا نجد في صياغة النص ما يشير إلى الإلزام أو النتيجة التي تترتب عن الامتناع من مسؤولية أو جزاء، فقبول رئيس المجلس عند تعيينه على رأس هذه المؤسسة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية، يستلزم بالضرورة قبول تبعاتها، خاصة إذا تعلقت بضمان استمرار المؤسسات الدستورية، وأدى ذلك إلى دخول الجزائر في مرحلة فراغ دستوري، انعكس سلبا على مختلف ظروفها، أثر في محتوى الدستور، بإدراج مجلس الأمة كغرفة لا يشملها الحل،[5]في دستور 1996.

ورغم ذلك عرفت الجزائر أزمة أخرى ارتبطت كذلك بإحداث فراغ دستوري، أدى إلى غياب تعامل جدّي مع حالة شغور منصب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة"، نتيجة استعمال صياغة غير مُفَعلة للإجراءات المتعلقة بإعلان الشغور بعد التحقق منه، فرغم نص المادة 88 على وجوب اجتماع المجلس الدستوري، للتثبت من وجود حالة الشغور حقيقة، لكن ذلك لم يتم نتيجة لسببين وهما وجود صياغة غير قابلة للتطبيق، بالنظر لتركيبتها وكنتيجة كذلك لوجود استعداد سياسي لمسايرة الوضع، وتفضيل القبول بالواقع كما هو دون النظر للمآلات التي يمكن أن تحدث.

ب ـ تحقيق الأمن القانوني:

من مقتضيات الأمن القانوني الاعتراف بمبدأ وضوح النص، وتسهيل الوصول إليه وفهمه، ولو أن فكرة استيعاب مضمون الدستور مسألة نسبية ومتفاوتة، لا يمكن التحكم فيها إلا من ذوي الاختصاص ومن الراغبين بجد في فهمه، لكن ذلك لا يمنع من تحقيق الحد الأدنى من إمكانية فهم أعم وأشمل.

كما تؤدي الصياغة دورا في تحقيق منظومة قانونية واضحة ومتناسقة فيما بينها، انطلاقا من الوضوح ومدى استجابتها الحقيقية لمتطلبات الواقع السياسي والاجتماعي... وقد يؤدي كل ذلك لتحقيق الغرض من الصياغة،باستمرارية لأكثر قدر ممكن من عمر نصوص الدستور، فالذي يفترض أن الصياغة الخاصة بنصوص أي دستور تهدف إلى تحقيق أكبر مدة

ممكنة من صلاحية تطبيقه، لبلوغ مستوى من استقرار القواعد القانونية ومن ورائها استقرار الدولة واسمراريتها.

ج ـ تحقيق التوافق والانسجام بين الأفراد والوثيقة الدستورية:

تحقق الصياغة المحكمة غير المبهمة استحسانا لدى أكبر قدر ممكن من المواطنين، الذي سيعبرون عن مواقفهم من خلال نسبة تبني هذا الدستور، والمشاركة في التعبير عن أصواتهم، سواء كان في صيغة دستور جديد يوضع تعديلات متعاقبة، كما تسهّل عملية الصياغة الواضحة تمكين الأفراد والمواطنين خاصة من معرفة حقوقهم وواجباتهم، ومعرفة محتوى هذا الدستور عند استقراره الموضوعي.

فالصياغة الموضوعية والمتكاملة مطلب ضروري، نحو تحقيق مضمون متناسق يؤسس لاحقا لمستوى تفاعل الأفراد مع مضمون الدستور، ويساهم في التعبير الصحيح عن الإرادة العامة وما تنشده، لكن لا يمكن اعتبار ذلك كافيا لتحقيق تعايش فعلي مع النتائج التي يسعى لبلوغها، وقد أعطى الفقيه "جورج بوردو" "Georges Burdeau" تصوره حول الموضوع، بتعبيره أن نصوص الدستور لا تحقق الديمقراطية، "Ce ne sont pas les articles d'une constitution qui font une démocratie"،[6] فالمسألة لا تعد إذن ضمانة لتحقيق الغاية من وجود النص.

د ـ تسهيل عملية تفسير النصوص الدستورية:

فيما يتعلق بتفسير النص،فهو يقع بداية على الجهة التي تتولى صياغة المبادرة بالقانون المرتبط بتنظيم مجال ما، بمراعاة مضمون الدستور، ويعد ذلك تفسيرا مبدئيا لهذا المضمون، فالسلطة التشريعية تتولى تفسير نص أو نصوص الدستور المتعمد عليه كمرجع في صياغة المبادرة، فهذا التفسير قد تعترضه رقابة المحكمة الدستورية، التي تتولى عملية رقابته، بعد إخطار تتلقاه من الجهات التي حددتها المادة 193 من الدستور، أو وفقا لمضمون المادة 195.[7]

فالصياغة المرتبطة بالدستور لها تأثيرها في مدى تحكم الجهات المخول لها التشريع، ويؤدي هذا بدوره إلى الانعكاس على مضمون هذه القوانين، وسوء التقدير أو التأويل السليم يعرّضها للرقابة، عند وجود شك أو يقين في مخالفة القاعدة القانونية محل النظر.

هـ ـ تحقيق التناسق بين مضمون الدستور وبقية القوانين:

من المهام التي يمكن أن تؤديها الصياغة أيضا إخضاع بقية مكونات المنظومة القانونية لمضمون الدستور، وفقا للصياغة التي اتخذت شكلها النهائي، وعادة ما تأتي القوانين وتحيّن وفقا للمعطيات الجديدة للتعديلات، التي أدخلت على الدستور، فالصياغة التي تستعمل عند استعمال المصطلحات القانونية في الدستور، يأتي استعمالها على مستوى كل القوانين عادية كانت أو عضوية.

ويأتي هذا الاهتمام بتطابق المصطلحات المستعملة، على مستوى القوانين مع الصياغة الواردة في الدستور، لتحقيق الانسجام وتفادي الاختلاف، ويمكن أن يأتي القانون المنظم لمجال ما مختلفا من حيث الصياغة مع مضمون الدستور، وهذا يتطلب إعادة صياغته، وقد حدث هذا عند استعمال عبارة "التمييز وخطاب الكراهية"، في القانون رقم 20-05[8] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية،فقد جاءت صياغته مختلفة عما ورد في دستور 2020، الذي استعمال في المادة 54 منه عبارة "خطاب التمييز والكراهية".

3ـ مقومات تحقيق صياغة فاعلة:

لا يمكن تحقيق صياغة فاعلة دون توفر مجموعة المقومات كوجود ضرورة لإحداث التغيير، وليس بغرض إضفاء نوع من التغيير كالمرتبط بمحاولة التحكم في امتصاص غضب شعبي مثلا، بالإضافة إبى الواقعية بتحرير نصوص بكيفية يقبلها الواقع، مع الاعتراف بوجود نقص قد يؤثر في مضمون الصياغة، مما يستدعي ضرورة إعادة النظر فيها.

أ ـ وجود ضرورة موضوعية للتعديلات الدستورية:

يمكن أن يحمل التفكير في إعادة النظر في مضمون الدستور احتمالامرتبطا بوجود ضرورة موضوعية تتطلب حقيقة تعديل الدستور، إما بإضافة نص أو مجموعة نصوص، أو حذف نصوص لم تعد تحقق انسجامها مع النسق العام لمضمون الدستور، كما حدث في تعديل 1989 عند تحوّل الجزائر من دستور برنامج والمتمثل في دستور 1976[9]إلى ما اعتبر دستورا ليبراليا، والذي تضمن مجموعة من المبادئ التي كانت تؤمن بها الجزائر، كالخيار الاشتراكي الذي تم التراجع عنه، وما تميّز به من أحادية حزبية كميزة أساسية، إلى دستور 1989 الذي تضمن مسعى المؤسس الدستوري الجزائري في التراجععن هذا الخيار، وتعويضه بتبني بعض القيم الليبرالية، كالتعددية الحزبية.

فمن أهم الحدود التي ينبغي الالتزام بها ــ إذن ــ خلال عملية صياغة أي دستور مراعاة جدية الحاجة الفعلية للتعديل، بهدف اجتناب الوقوع في تضخم التعديلات التي تلجأ إليها بعض الدول، لمجرد وجود رغبة في السيطرة على وضع سياسي غير مألوف، بتحوّل الدستور إلى أداة لتحقيق الاستقرار والتوازن المؤقت، وقد عرفت المنطقة العربية في فترة الربيع العربي اهتماما متميّزا بصياغة دساتيرها، دون أن يمتد ذلك إلى الناحية الموضوعية إذ لم تشهد تغييرا جذريا.[10]

ب ـ ضرورة اتصاف الصياغة بالواقعية:

من عوامل نجاح القاعدة الدستورية والقانونية بوجه عام احتوائها على مضمون يتماشى مع الواقع، بالإضافة إلى تجنب إثقال النص بالعمومية.

ب ـ1ـ وجود مضمون يتماشى مع الواقع:

مما مفترض في موضوع الصياغة اتصافها بالواقعية، وقابلية تناسبها مع الواقع، والاعتراف بالنقص الذي يمكن أن يعتري مضمون أي دستور وضعي، ولعل هذا الاعتراف هو الذي يؤسس للحاجة إلى إدخال تعديلات عليه، لتجاوز عدم واقعيته وعدم قدرته على تحقيق انسجام مع المعطيات بمختلف أبعادها،

ويؤسس بالتالي لشرعية هذا التغيير، ويدفع ذلك أيضا إلى إضفاء مصداقية أكثر على المضمون.

وقد نجد ضمن صياغة الدستور محتوى لا يتماشى مع الموضوعية، إذ نجد في هذا السياق ضمن الشروط المنصوص عليها في شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، النص في المادة 87[11] في المطة الثامنة على شرط إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، وبعملية حسابية نجد أن التّرشح لهذا المنصب، يقبل فيه من تجاوز سنه الثمانين في الانتخابات الرئاسية المقبلة، وهذا يتعارض مع حجم الصلاحيات الكبيرة لمنصب رئيس الجمهورية.

ب ـ 2ـ عدم تحميل النص ما لا يحتمل من صياغة مثقلة بالعمومية والمثالية:

مما ينبغي كذلك، عدم تحميل النص أثناء مرحلة بنائه بالمفردات العامة، فالنصوص المثقلة بالعمومية، لا تتجاوز اعتبارها مجرد أداة لإضفاء مثالية قد ينفيها الواقع، فالعبارة التي تقر بحكم الشعب بالشعب أو الأمة عن طريق ممثليها، فكرة لم تعرفالتطبيق في الواقع، ولا يقف الأمر عند هذا الحد بل امتد إلى اعتبارها فكرة لا تملك قابلية تطبيقها، وفقا لـ "موريس دوفرجي".[12]

ج ـ السعي لإيجاد صياغة غير متعارضة في مضمون نصوص الدستور:

وما يفترض في الصياغة أيضا وجود تكامل في مضمون النصوص، دون تعارض، فإذا ما تأملنا مضمون المادة 142 من الدستور، والتي جاءت لتحدد اختصاص رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر، وما ارتبط به من ضوابط كالفقرة الثانية منتعديل 2020، بوجوب إخطار رئيس الجمهورية للمحكمة الدستورية، بشأن دستورية الأوامر.

وتلزم الفقرة الثالثة رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من غرفتي البرلمان، في بداية الدورة الموالية لتوافق عليها، وتعتبر الفقرة الرابعة الأوامر لاغية في حالة عدم الموافقة عليها من البرلمان، ولكن بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 198 من الدستور، والتي تعتبر قرارات

المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، فشكل ذلك تعارضا بين مضمون النصين.

فإذا أخذنا بمضمون الفقرة المشار إليها فإن قرارات المحكمة الدستورية تصبح غير قابلة لإعادة النظر فيها، لكن الفقرة الرابعة من المادة 142 المشار إليها أعلاه تتعارض مع هذه النتيجة، سواء كيّفت هذه الأوامر على أنها تنظيم أو تشريع، فإصدار المحكمة الدستورية قرارا يفصل بدستورية الأوامر ثم إلغائها بعد عدم موافقة البرلمان عليها، يعد تضاربا في صلاحيات كلا الجهتين، سببه صياغة لم توفق بين النتيجتين.

د ـ الاعتراف باحتمال حدوث غموض في النص الدستوري:

إن إسناد الدور التفسيري للمحكمة الدستورية وجعله نصا ضمن نصوص الدستور، بداية من تعديل 2020، وإن كان هذا الدور قد مارسه المجلس الدستوري من قبل، عند رقابته على دستورية القوانين بوجه عام، فهذا الدور يعد اعترافا بالغموض كاحتمال وارد على الصياغة، تتولى المحكمة الدستورية دور تفسيريللنصوص، ويأتي ذلك أثناء قيامها بالرقابة على دستورية مختلف القوانين، في فترة سابقة على إصدارها، والرقابة كذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة، فعند تعليلها لقراراتها، تستند إلى تفسير مضمون النص كأساس لرفض أو تأكيد صحة القانون.

هـ ـ الوضوح والدقة:

يفترض في نصوص الدستور الوضوح التي يمر عبر وجود صياغة تحمل مقومات وعناصر نجاحها، سواء في مرحلة وضع دستور لأول مرة، أو بمناسبة تعديله، فرغم ما يمكن أن يتصف به الدستور من وضوح ودقة في مضمونه، من وجهة نظر محرريه، إلا أن التطوّر الذي يحدث في مسار أي دولة، يجعله يفقد تدريجيا انسجامه مع المحيط السياسي والقانون والاجتماعي... مما يستدعي ضرورة الاستجابة لهذه المعطيات الجديدة ومواكبتها، بتعديله وفقا لما يحقق ــ دائما ــ المصلحة العامة في الدولة.[13]

ويمكن الوصول للوضوح والدقة باستعمال مفردات مألوفة والابتعاد عن المفردات التي لا تستعمل أو تستعمل نادرا، حتى وإن كانت صحيحة لغة، وتفادي استعمالها وتعويضها بمصطلحات معروفة لدى العامة، ليساهم ــ إلى حد كبير ــ في تقريب فهم مضمون الدستور، وتحفيز الاطلاع عليه ومراعاته... دون الابتعاد عن اللغة القانونية التي تتطلبها مصطلحات صياغة الدساتير، دون ترك مجال للنقص الذي يفتح المجال لضرورة إعادة النظر فيه مجددا.

بالإضافة إلى ما ذكر تتضمن الصياغة في نصوص الدستور استعمال اللغة القانونية التي تميّزها عن غيرها من الصياغات في تخصصات أخرى، مع مراعاة الأسلوب المباشر، مثال ذلك ما تتضمنه المواد التي تشير مباشرة لمضمون النص، كالمادة 17 في فقرتها الأولى التي نصت على ما يلي: "الجماعات المحليّة للدولة هي البلدية والولاية"، والمادة 223 التي تحصر المجالات التي لا يمكن أن يشملها التعديل الدستوري، بعشر حالات، بأسلوب صياغة واضح ومباشر لا يحتاج إلى تفصيل في المقصود، ضمن ذات النص.

فالذي يفترض أن الهدف من الصياغة تيسير تبليغ القاعدة القانونية لأكبر عدد من الأفراد، فإذا كانت القاعدة القانونية التي تنظم شؤون وعلاقات الأفراد فيما بينهم، ينبغي أن تتضمن أسباب وصولها بكيفية تحقق فهمها وقبولها فيما بعد وبالتالي معايشتها بتطبيقها، فمن باب أولى أن تتضمن الصياغة الدستورية مقومات نجاحها، ويحيلنا هذا إلى اعتبار وضوح القاعدة الدستورية ممهدة لاعتبار توفيق المؤسس الدستوري في صياغتها، يجعل ترجمتها للغات عديدة أمرا يسيرا.

ويؤدي في الأخير وضوح النص إلى قيمة أساسية، فالدساتير المتميّزة بالوضوح، وبما تضمنته من مبادئ تجعل منها عامل صدّ للاستبداد،[14] إذ تصبح هذه النصوص القوية في صياغتها ومدلولها عامل حماية، من أي احتمال لاستغلال النصوص وتأويلها بكيفية محرّفة.

و ــ تفادي اعتبار الدستور مجالا لتبرير نيّة المؤسس الدستوري:

فمما تمت ملاحظته خلال مرحلتي تعديل الدستور في 2020، تحوّل الصياغة في المسودة الأولى من مجرد نص دستوري، إلى نص يتولى مهمة التوضيح والتبرير للقصد الذي الصياغة الأولى، ومحاولة لتهدئة الرأي العام عن طريق هذه الصياغة الجديدة، والتي يمكن اعتبارها جاءت بأسلوب يشبه الدفاع عن القصد الحقيقي من وراءها، كنتيجة لما تلقته اللجنة المنصبة من طرف رئيس الجمهورية لتقديم مقترحات تعديل الدستور من انتقادات، وفقا للمحاور التي حددها على مستوى الإعلام بمختلف صوره وتأثيرها الواضح على الرأي العام.

فمقارنة الصياغة الأولى والثانية تشير بوضوح إلى وجود تخوّف، من نشوء سوء فهم دفع إلى إعادة صياغة أكثر توضيحا للمغزى الحقيقي، وقد كانت المادة 16 في فقرتها الثالثة مجالا لهذا التوجه،بصياغتها المختصرةبالنص على إمكانية تخصيص الدولة لبعض البلديات بنظام خاص، لكن هذه الصياغة فتحت الباب للكثير من التأويلات السلبية.

فقد كان النص يهدف في إطار مواجهة بعض البلديات من حيث مواردها المالية التي انعكست سلبا على مستوى أدائها، مما أدى بالتفكير في ضرورة إيجاد حل لمثل هذا الوضع، وتم تأويل النص على أنه يشكل خطرا على طابع وشكل الدولة، بمحاولة التوجه نحو تطبيق النظام الفدرالي.

لكن مع تدارك صياغة النسخة الأولى التي كانت جاهزة في مارس 2020، جاءت الصياغة النهائية أكثر دلالة ووضوحا من الصياغة الأولى، وهي نفسها التي تضمنها مشروع تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في نص الفقرة الثالثة من المادة 17 التي نصت على ما يلي: "بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة".

ثانيا- العوامل المؤثرة في صياغة الدساتير:

قد تعترض الصياغة عوامل تؤثر في مضمونها، تتخذ صورتين إما بالتأثير الإيجابي أو السلبي في محتوى الدساتير، بأسباب داخلية وخارجية، وقد عرفت الجزائر محطات أثرت على مستوى صياغة دساتيرها، كدستوري 1989 و1996، والتعديلات التي أدخلت في 2002 و2008 و2016 و2020، وإلى جانبها برزت في الساحة الدولية أحداث كان لها دورها في التأثير على مستوى صياغة مضمون الدساتير الجزائرية.

1- العوامل الداخلية المؤثرة في صياغة الدساتير:

بالرجوع للتعديلات الدستورية التي عرفتها العديد من دساتير العالم، نجدها تأثرت بواقع سياسي داخلي، كالدستور الأمريكي والفرنسي والتونسي... والجزائري أيضا.

أ ـ تأثير ظاهرة شخصنة الدساتير على الصياغة:

الأصل أن مهمة الصياغة إخراج الدستور في سياقه اللغوي ومضمونه والجانب الشكلي والموضوعي أيضا، لكن هذه الغاية قد يتم تحريفها، عندما تتحوّل الصياغة إلى وسيلة لإضفاء السمة الشخصية على مضمون الدستور، بإدراج نصوص تسعى إلى احتواء أفكار الشخص الحاكم الذي يلبي طموحه السياسي.

وقد عرف العالم هذه السمة حتى في الدول التي ادعت الممارسة الديمقراطية، ففرنسا عرفت في 1962 تعديلا لدستورها، بعد أن سعى "شارل ديغول"، إلى المطالبة بتغيير نمط انتخابه، لتعزيز شرعيته ومنها توسيع صلاحياته، وفي العالم العربي نجد الظاهرة سادت كذلك خلال فترة حكم الرئيس التونسي السابق "الحبيب بورقيبة"، الذي جعل من العهدة الرئاسية غير محدودة، وبالانقلاب الهادئ الذي حدث في 07-11-1987 من الرئيس الذي خلفه وهو "زين العابدين بن علي"، الذي بادر بتعديل الدستور بتحديد العهدة الرئاسية ثم

تراجع عنها، وكانت من أسباب ثورة الشعب التونسي عليه مع نهاية 2010 وبداية 2011.

ولا تستثنى الجزائر في معايشة هذه الظاهرة، فقد برز بوضوح هذا الإشكال الدستوري بتعديل دستور 1996 في 15 نوفمبر 2008،[15] والذي وسع آنذاك صلاحيات رئيس الجمهورية، وجعلها أوسع مما كانت عليه، واستبعاد رئيس الحكومة الذي أصبح بتسمية "وزير أول"، وبصلاحيات جد محدودة وبتبعية كبيرة اتجاه رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى التراجع عن تحديد العهدات الرئاسية وجعلها مفتوحة... التي كانت وفقا لدستور 1996[16] بفترتين اثنتين فقط، وفقا لنص المادة 74 منه، والتي تمت استعادتها مع تعديل 2020 في المادة 88، وهو نفس المضمون الذي أشارت إليه المادة 6 من الدستور الفرنسي.

ب ـ الصياغة الدستورية كرد فعل على الأحداث:

عادة ما يرتبط تغيير مضمون الدستور بأحداث تعرفها الدولة، فتلجأ إلى تغيير الدستور بإضفاء صياغة تبث الأمل،وتسعى لاحتواء الأزمة، وتبعد آثارها القريبة وتطيل في عمر التعايش معها، وقد عرف مثل هذا الوضع بدساتير الأزمة، وما يلفت الانتباه تحوّل الصياغةإلى رد فعل، على بعض الأحداث، ويمكن اعتبار تعديل الدستور في 1989 بداية لمثل هذا الوضع، بتأثير اضطراب الشارع بعد القدرة الشرائية، بالأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر منتصف الثمانينيات، وكان لهذا الوضع دوره في إعادة النظر في الدستور.

وهذا الوضع تعرضت له العديد من الدول العربية كتونس ومصر والمغرب... من خلال اعتبار بعض الأحداث، فرصة للتحوّل السياسي والاجتماعي،[17] والتي اصطلح على تسميتها بالثورات العربية، وإن كان مصطلح الثورة يثير استفهاما بمدى جدية المدلول الحقيقي للمصطلح، والتساؤل عن الأسس التي يمكن من خلالها اعتبارها ثورة، وتستحق أن توصف بذلك.

ومن الأحداث ـ كذلك ـ ما عرفه التعديل الدستوري لـ 2020،بتأثير ما عرف بتسمية "الحراك الشعبي"، على صياغة بعض ما احتواه الدستور الذي

كان واضحا، فقد جاء قبل البدء في صياغة مشروع المسودة، ورافق هذا التأثير أيضا التجربة بعد الانتهاء من المشروع، فكان له دوره البارز في إدراج نصوص جديدة، بداية من الديباجة، كبيان أول نوفمبر... الذي طرح بنسبة كبيرة من الاقتراحات التي قدمت خلال فترة فتح باب الاقتراحات، وكذا إدراج المجتمع المدني، والنص كذلك على مصطلح الحراك الشعبي نفسه في الفقرة العاشرة من الديباجة، والذي طالب من خلاله بإحداث تغيّرات على المستويين الاجتماعي والسياسي.

كما تعرضت في هذا الإطار بعض النصوص التي جاءت في النسخة الأولى لمشروع تعديل الدستور في 2020 للعديد من الانتقادات، باعتبارها لا تخدم مسار تحقيق المصلحة العامة، فكان لزاما إعادة النظر في صياغتها، لتصبح أكثر دلالة.

ومن هذه النصوص نجد المادة 67، التي تعرضت للكثير من الانتقادات، فقد أشارت إلى مبدأ المساواة بين جميع المواطنين فيما يخص تقلّد المهام والوظائف، واعتبر النص ناقصا من جهة عدم ضبطه بما يحمي المصلحة العامة، والمقصود على الأخص المناصب الاستراتيجية في الدولة، التي قد تعد منفذا للتأثير سلبا على مستوى مراكز اتخاذ القرار، فأضيفت في النسخة النهائية جملة مفسّرة للمادة، وهي "باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين".

ج ـ تأثير توجه السلطة التنفيذية:

ترتبط صياغة مضمون الدساتير بالتوجه الذي تنتسب له الطبقة السياسية، التي تسعى إلى تضمينه الأفكار التي تراها مناسبة،[18] وتسعى لاحقا إلى فرضها، وترتبط هذه الظاهرة بالعديد من الدول، بما فيها المتقدمة منها، فصياغة الدستورتتأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعوامل السياسية الداخلية، وقد ورثت الجزائر وضعا ناتجا عن تراكم أحداث سياسية بداية من نشاط الحركة الوطنية، وما كان مباشرة بعد استقلالها وما بعدها، نتيجة اختلاف النخبة

السياسية كعامل أساسي، كما كان للأحداث التي عرفتها بعد التراجع عن الإيديولوجيا الإشتراكية أثره كذلك.

ومن تأثيرات هذه الأحداث على مستوى الصياغة ـ نجد على سبيل المثال ـ ما عرفتهالجزائر عند تعديل 2020، فقد تأتي الصياغة بغرض التوضيح لمسألة ما، لكنها تخرج عن المألوف من الصياغة للدساتير بوجه عام، كاستعمال المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلحي "الوزير الأول" و"رئيس الحكومة" في نص واحد، للتمييز في الصياغة بين مركزين قانونيين في تنظيم السلطة التنفيذية، للدلالة على اعتبار الوزير الأول يمثل الأقلية، واختلافه عن رئيس الحكومة الذي يمثل التيار السياسي الفائز بالأغلبية في البرلمان، والذي يخالف التوجه السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية.

ولو أن هذه المحاولة للتمييز بين المركزين، يمكن أن توقع في عدم تحقيق الغاية من الصياغة، بحكم أن هذا التمييز وجعله مرتبطا بمدى تجانسه أو تعارضه من التيار السياسي الذي ينتمي إليه رئيس الجمهورية، قد يتعارض مع اعتبار رئيس الجمهورية فوق التصنيف، بعد التعديل الذي جاء في 2016، بإدراج ترتيب جديد للعناصر، إذ تمت عنونة الباب الثالث منه بـ "تنظيم السلطات والفصل بينها" وتخصيص الفصل الأول منه لرئيس الجمهورية، بعد أن كان التقسيم يعنون الباب الثاني بـ "تنظيم السلطات" وتخصيص الفصل الأول للسلطة التنفيذية، الذي اشتمل على ذكر رئيس الجمهورية والوزير الأول.

2ـ العوامل الخارجية المؤثرة في صياغة الدساتير:

تتأثر صياغة الدساتير بالعوامل الخارجية، ويأتي هذا التأثر في شكلين، يتمثل الأول في الاقتباس المرتبط بإرادة أي دولة، للأخذ بتجارب دول أخرى في صياغة دساتيرها، وقد يتخذ شكلا آخر يمكن اعتباره تبعية مفروضة على بعض الدول.

أ ـ التأثير الإرادي للاقتباس على الصياغة:

قد يكون الدافع الأساسي نحو تعديل الدستور رغبة شخصية، أو دوافع سياسية أو بوجود ضغوط دولية،[19]فبعض الدولارتبطت صياغة دساتيرها بتأثير المحيط الخارجي،وقد يأتي ذلك إما في شكل اقتباس بدافع رغبة أي دولة للاستفادة من تجارب غيرها، بالاقتباس الذي يمكن أن يتخذ طابعا جزئيا أو كليا،كالتأثير الذي حدث لدى ببعض الدول التي خضعت للاحتلال بالدول التي خضعت لاحتلالها، ومن نماذج ذلك تأثر الجزائر وتونس والمغرب كذلك ببعض مضمون الدستور الفرنسي.

ومن نماذج ذلك التشابه في اعتبار رئيس الجمهورية يتولى ضمان احترام الدستور والاستقلال الوطني... مع الدستور الفرنسي ..... واستعمال مفردة "تسهر" أو "يسهر"، والمستعملة في بعض المواد مثل "تسهر الدولة على..." فتعبيرها مجازي، فالسهر مأخوذ بصفة تامة عن النص الفرنسي، وتمت ترجمته حرفيا باستعمال مفردة "veille"، كالواردة في نص المادة الخامسة من الدستور الفرنسي، ويقصد بالسهر حرصها واجتهادها من خلال مختلف المؤسسات على توفير أفضل تلبية لمختلف الاحتياجات الممكنة، وقد استعمل ثلاث مرات في مادة واحدة كالمتعلقة بضمان حق التربية والتعليم، ضمن المادة 65.

ب ـ تأثير الاقتباس المفروض على الصياغة:

ارتبطت صياغة الدساتير، بموجات متتالية من ظاهرة الدسترة، بداية من التجربة الأمريكية في 1787، مرورا بالفترة المرتبطة بنهاية الحرب العالمية الثانية، وكذا المرتبطة بأروبا الشرقية بعد انحصار النفوذ الاشتراكي، ووصولا إلى فترة ما عرف بالربيع العربي، وما عرفته بعض الدول العربية كتونس ومصر[20]... والتي وجدت نفسها بين ضغط الظروف السياسية الداخلية والفراغ التشريعي الدستوري، ولجوئها وسط هذا المحيط السياسي للاقتباس من مضمون دساتير أخرى.

وقد يتم ذلك بأخذ بعض المواد أو أجزاء منها كما هي دون تغيير، كما قد يُدخل عليها تعديل كاحتمال ثان، عن طريق الاقتباس بإدماج النصوص المقتبسة

بصياغتها الجاهزة أو بإدخال تعديلات طفيفة، لتحقيق انسجام مقبول بينها وبين بقية العناصر المكونة لمحتوى الدستور.

وأثبتت التجربة التي عرفتها الجزائر ـ خاصة ـ من خلال تعديل الدستور في 1989، أن التعديل جاء كاستجابة اضطرارية لمعطيات اجتماعية وسياسية... داخلية وخارجية،فالمادة 195 من دستور 1976 التي تضمنت الحضر الموضوعي، والتي كان من بينها الاختيار الاشتراكي[21] والتي كانت بدورها نتيجة لارتباط الصياغة بالمحيط الإيديولوجي آنذاك، أدمجت ضمن المواضيع غير القابلة لإخضاعها للمراجعة الدستورية.

وقد يثير ذلك التخوّف من عدم اعتبار الحضر الموضوعي مسألة مطلقة، عندما تضمنت الدساتير نصا يتضمن عدم اشتمال التعديل الدستوري لبعض المواضيع، والتي عرفت بالحضر الموضوعي، التي تهدف أساسا إلى جعل مواضيع معيّنة غير مشمولة بالتعديل، نظرا لاترابطها إما بتحديد رموز الدولة وهويتها، بالإضافة إلى المواضيع التي تحقق الاستقرار كالخيار الجمهوري، والذي تعتبره دول أخرى من المخاوف التي ترتبط بمسارها التاريخي السياسي، كبريطانيا أو المغرب.

وضمن الاقتباس فقد كان لمضمون صياغة الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 أثره البارز على مضمون دساتير كل من الجزائر والمغرب وتونس، بمنح مكانة متميّزة للسلطة التنفيذية،[22]ـ على سبيل المثال ـ عن طريق مختلف الصلاحيات التي يختص بها.

خاتمة:

إن من بين ما يمكن استنتاجه في مسألة صياغة التعديلات الدستورية اعتبار الدستور أداة لاحتواء الرأي العام، بدلا من أن يكون وثيقة معبّرة عن العقد الاجتماعي بمفهومه الصحيح والعميق، وهذا ما يستوجب ضرورة الابتعاد عن جعل الدستور وسيلة لتحقيق الاستقرار المؤقت، ولا يعد من باب المبالغة

اعتبار الصياغة تعبير عن السيادة الوطنية، وعامل استقرار مستدام، فالدستور ذاته يفترض أن يكون تعبيرا صريحا وصحيحا عن الإرادة العامة في الدولة...

ولا يمكن تحقيق نجاح التعديلات دون أن يكون ذلك مرتبطا بشكل وثيق بمستوى نجاح عملية الصياغة، فهي مرحلة أساسية لبلوغ ذلك، فالصياغة الجيّدة لا تحتاج معها لقراءة متكررة لاستيعاب الغرض من مضمون النص الدستوري، وجعله قابلا للتجاوب والتفاعل معها...

فالاعتناء بصياغة محتوى الدستور يأتي من باب تحقيق الغاية التي ترتبط بهذا الدور الذي يعد من الأولويات المرتبطة بأي دستور كان، فبقدر إعطاء أهمية لتعديل الدستور لمنحه واقعية ومرونة وقابلية أكثر للانسجام مع المعطيات السياسية والتاريخية والاجتماعية... فإن موضوع الصياغة يعد عنصرا ملازما لأي تعديل، بإعطاء النصوص الوضوح الذي يمنحها شرعية أولية، نحو فهمها والتعبير عن الموقف الذي يعقبها، عند إتاحة فرصة التعبير المباشر عن الموقف الشعبي بواسطة الانتخاب.

أما إذا كنا بصدد حالة من الابتعاد عن الصياغة بشقيها الشكلي والموضوعي، فإن ذلك يجعل الدستور في موضع عزلة عن الشعب، ويختزل سبيل اعتباره وسيلة للتعبير عن السيادة الوطنية، ووسيلة تعبير عن الإرادة العامة، ويعد مثل هذا الوضع انحرافا حقيقيا عن الرغبة الجادة، لبناء دستور بأسس ومبادئ تحقق له التلقي الصحيح، بفهمه وفقا للغاية الحقيقية والسليمة من تحريره.

فتحقيق هذا الجانب قد يساهم في استقرار المؤسسات الدستورية، ويمنع اللجوء إلى تفسيرات ضيّقة، ويسد بذاك منافذ استغلال النص وتأويله تأويلا لصالح فئة محدودة، على حساب المصلحة العامة، والصياغة انعكاس لمستوى الوعي بأبعاده المختلفة القانونية والسياسية والاجتماعية، وهذا ما يؤدي إلى اعتبار الصياغة المحكمة شكل من أشكال الحماية المسبقة للدستور، عند الحرص على إيجاد مضمون يحقق أسباب ثباته.

ومما لا ينبغي إغفاله ما يمكن أن تؤديه الصياغة، فهي تؤهل إلى احترام الدستور، مما يجعلها محققة لمستلزمات إخضاع رقابة القوانين لهذا المضمون، مما يؤدي إلى حد ما في تمديد الاضطرار للجوء إلى إعادة النظر في صياغة الدستور.

التهميش والإحالات :

[1])- Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel. ……. P: 231.

[2])- أ.د. يوسف حاشي. **"في النظرية الدستورية"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2009، ص: 198، 199.

[3])- Daniel Turp. "**Guide de rédaction constitutionnelle**",INM, Institut de Nouveau Monde, p: 5, inm.qc.ca .2023-01-18 الاطلاع على الموقع يوم

[4])- مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 9 الصادر في 23 رجب 1409 الموافق أول مارس 1989.

[5])- جاء في المادة 98 الفقرة الأولى ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكوم من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة".

[6])- سامية سمري. **"تطبيق مفهوم الدّيمقراطية في الدّول المغاربيّة"**، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2011-2012، ص: 22، نقلا عن: Georges Burdeau. "**La démocratie**", édition du seuil, Bruxelles, 1956, p: 11.

[7])- تشير المادة 193 لجهات الإخطار وهي 1- رئيس الجمهورية أو 2- رئيس مجلس الأمة أو 3- رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول... كرقابة قبلية على مقترحات أو مشاريع القوانين، كما تشير المادة 195 للرقابة التي تباشرة المحكمة الدستورية بناء على إخطار بالدفع بعدم الدستورية بعد إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة... كرقابة لاحقة على إصدار القانون.

[8])- صدر القانون 20-05 ثمانية أشهر قبل إصدار التعديل الدستوري لـ 2020، وهذا هو سبب الاختلاف في صياغة العبارة.

[9])- إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد: 94، الصادر في 2 ذو الحجة 1396 الموافق 24 نوفمبر 1976.

[10])- مقشيش رضا. **"صياغة الدستور وانعكاسها على تحديد النظام السياسي"**، أطروحة لنيل شهادة الدسكتوراه ل م د، في تخصص الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2023، ص: 14.

[11])- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 82 الصادر في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

[12])- Maurice Duverger. "**Les partis politiques**", Librairie Armand Colin, Paris, 1976, p: 553.

[13])- د. محمد نسيب أرزقي. **"أصول القانون الدستوري والنظم السياسية"**، الجزء الأول: (مفهوم القانون الدستوري ظاهرة الدولة والدستور)، دار الأمة، الجزائر، 1989، دون رقم الطبعة، ص: 202.

[14])- د. محمد ناصر مهنا. **"الدولة والنظم السياسية المقارنة"**، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011، ص: 114.

[15])- قانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، العدد: 63 الصادر في 18 ذي القعدة 1429 الموافق 16 نوفمبر 2008.

[16])- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: 76، الصادر في 27 رجب 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996.

[17])- Ferdinand Mélin-Soucramanien et Pierre Pactet. "**Droit constitutionnel**", DALLOZ: Paris, 40e édition, 2022, P: 69.

[18])- تظهر هذه الأفكار من خلال البرنامج السياسي الذي تتبناه السلطة وتسعى لتطبيقه، وقد يكون الدستور مجالا للتعبير عنه.

[19])- أ. ناصر بوغزالة محمد. **"قراءة في ديباجة التعديل الدستوري لعام2016"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد: 11، العدد: 02، ص: 28.

[20])- Jean Gicquel et Jean-Éric Gicquel. "**Droit constitutionnel et institutions politiques**", LGDJ, Lextenso, 30e édition, 2016, p: 56.

[21])- تنص المادة 195 في النقطة الثالثة منها، على ما يلي: "لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس: .... 3- بالاختيار الاشتراكي...".

[22])- سامية سمري، المرجع السابق، ص: 287، 295.